المحذوفة لالتقا الساكنين وهما اليا والتنوين والثاني بضمة
ظاهرة والمراد بالجابي من له مدخلية في الزكاة فدخل الكاتب
والحاشر واما القاسم فيدخل في المفرق ويخرج الراعي والسائق
والقاضي والعالم والمفتي لانهم يعطون من بيت المال ولذا
لو لم يعطوا منه اعطوا ص حر عدل عالم بحكمها ش اي وكل حر
اي يشترط في الجابي والمفرق ومن الحق بهما الحرية والاسلام
والعدالة والعلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له ومن تؤخذ عنه
وقد ربما يوخذ ويوخذ منه ويشترط ايضا الذكورية
كما يوخذ من تذكير الاوصاف والبلوغ كما يستفاد من كلامه
في باب المفقود في الساعي اذ جعله حاكما والمراد بالعدالة
عدالة كل احد فيما يفعله فعدالة المفرق في تفرقتها والجابي
في جبايتها وهكذا وليس المراد عدالة الشهادة والا
كان قوله حر وغير كافر مكررا واقتضى انه يعتبر فيه ان
يكون ذا مروة بترك غير لائق الخ ما يعتبر فيه اي مع ان ذا لا
يعتبر ولا عدل رواية والا لكان قوله وغير كافر مكررا ايضا
ولم يصح قوله حر لان العبد عدل رواية ص غير هاشمي ش يعني
انه لا يجوز استعمال احد من ال النبي عليه السلام على الزكاة
وهم بنو هاشم وبنوهم لان اخذها على وجه الاستعمال عليها
لا يخرجها عن كونها اوساخ الناس وعن الاذلال في الخدمة
لها وفي سببها قاله اللخمي وهذا يفيد انه لا بد في العامل من ان
يكون غير هاشمي وكذا في الجاسوس حيث كان مسلما واما الكافر
فانه يعطى ولو هاشميا لخسته بالكفر ص وكافر ش يعني ان الكافر
لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها ويعطى العامل ولو لم يكن
فقيرا

كثيرا واليه اشار بقوله وان غنيا الا انها اجرته فلا تنافي الغنا
وكونها اوساخا ينافي مناسبة اله عليه السلام ص وبدئ به ش
اي بالعامل قبل كل الاصناف لانه المحصل حتى لو حصلت له
مشقة وجبايته لا تساوي معتاد اجرته اخذ جميعه من الفقرا
والمساكين وفي عبارة ويبدا اي حتما على العتق لان سد الخلة
افضل ونقدم المولفة قلوبهم ان وجد والان الصون عن النار
مقدم على الصون عن الجوع كما يبدا بالغزو اذا خشي على الناس
ويقدم ابن السبيل اذا لحقه الضرر على الفقير لانه في وطنه
انتهى قوله بتقدم المولفة ان وجدوا اي على الفقرا ابو ذا هو
التعليل وقوله كما يبدا بالغزو الخ الظاهر حينئذ يبدا حتى
على العامل ص واخذ الفقير بوصفيه ش وصف الفقر والعمل
ان لم يغنه حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين او اوصاف ان
كان في المال سعة ولم يكن فيما ياخذه باحد الوصفين او الاوصاف
ما يغنيه ولا يقتصر كلام المصنف على العامل ص ولا يعطى حارس
الفطرة منها ش بل يعطى من بيت المال لانه لا مدخل له فيها اما
بوصف الفقر فيعطى منها وكذلك جابيها اي ولا يعطى اجرة ذلك
منها ولا عموم للفطرة ص ومولفة كافر ليسلم وحكمه باق
ش الصنف الرابع من الاصناف الثمانية المولفة قلوبهم وهم
كفار يعطون ليتالفوا على الاسلام والصحيح ان حكم ذلك باق
قال ابو محمد لكن لا يعطون الا وقت الحاجة اليهم انتهى وانظر
هل المراد بالحاجة الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم من
الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الان الا ان احتيج
لاعانتهم في الخدمة وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)